

دروس في علم الأصول

[399] ليس في الحكم الشرعي إلا الجعل والمجعل، والجعل لا شك في بقاءه، فالركن الثاني مختل والمجعل لا يقين بحدوثه، فالركن الأول مختل. وأما القضية الشرطية فليس لها وجود في عالم التشريع بما هي قضية شرطية وراء الجعل والمجعل ليجري استصحابها. 2 - استصحاب التدريجات: الأشياء، أما قارة توجد وتبقى، وأما تدريجية، كالحركة توجد وتنفي باستمرار. فبالنسبة إلى القسم الأول لا أشكال في جريان الاستصحاب. وأما بالنسبة إلى القسم الثاني، فقد يقال بعدم اجتماع الركن الأول والثاني معاً، لأن الأمر التدريجي سلسلة حدوثان، فإذا علم بان شخصاً يمشي وشك في بقاء مشيه لم يكن بالإمكان استصحاب المشي الترتيب ما له من الأثر، لأن الحصة الأولى منه معلومة الحدوث، ولكنها لا شك في تصرمها، والحصة الثانية مشكوك ولا يقين بها فلم تتم أركان الاستصحاب في شيء. ومن هنا يستشكل في إجراء الاستصحاب في الزمان كاستصحاب النهار ونحو ذلك لأنه من الأمور التدريجية. والجواب على هذا الأشكال: أن الأمر التدريجي على الرغم من تدرجه في الوجود وتصرمه قطعة بعد قطعة له وحدة ويعتبر شيئاً واحداً مستمراً على نحو يصدق على القطعة الثانية عنوان البقاء فتتم أركان الاستصحاب حينما نلاحظ الأمر التدريجي بوصفه شيئاً واحداً مستمراً فنجد أنه متيقن بداية ومشكوك نهاية فيجري استصحابه، وهذه الوحدة مناطها في الأمر التدريجي اتصال قطعاته بعضها ببعض اتصالاً حقيقياً، كما في حركة الماء من أعلى إلى أسفل أو اتصالاً عرفياً، كما في حركة المشي عند الإنسان، فإن المشي يتخلف
